في هذه المسألة هذا لو خرج لعلها حلل من الأولى وهو ضعيف لأنه هنا كالعقد دعوى لا بينة
فصل لو قال هذا العدل ولم يذكر لفظ فلان فأراد العام المحبوس منه مرتبة فأراد فان
قال هو بني وبين يدي العشرة فأنا بريء عشرة قوله في المسألة الحاكم الحاكم يعني إذا كان وصاً فكذلك
لا يبطل وصايته أو يحمل على أن الحاكم ولاه لبعض الميت لهم وهذا إذا كذبه المقر له أو إذا قاما
إذا صدقه فالميت للمقر له ويضمن للأيتام الغنية في الصدقات
والعمل في الخط السني وقد ذكر في تعليق القاضي والأستاذ أنه يحمل على الخطأ لأن المعتمد
صفة رابعة وقال أبو جعفر الطاهر من فعل كل عاقد العقد قوله في الخلعة أمر أو
أمره لم يكن إقراراً وقد تقدم في الخاص للمدين حلف ويقدم حلفه ومثل
الأولى إضافة الفعل إلى نفسه لأني هذه قسلها سل من أدعى يوماً فعالجه لم يكن إقراراً
قوله والثامنة على فرسي وقيل للدين وعندي ومعي في يدي وصدور كسبي بالعين وقد
أوعدت بيعه قوله بها شهد لي جهم وعرفاً في عندي ومعي يحتمل لها فعلها بها شهد لي
مالي بالدين أيضاً وكذا في حالي مالي والنظر لو قال هكذا أو هو مني وليس له مال خالص فما له
قوله في كتابي أو حسابي أو كسبي لم يكن إقراراً لأنه قد يكتب ذلك لغير أو لأعلمه وحده لا إقراراً
أو أشتري أو عاملتها وهذه مسألة الأولى أدعا عليه لها فعلاً أعطيك خمسين أو
سل الملك لم يكن إقراراً إذا قال لك دعوى الإدعاء لأن يكون من ذي اليد إدعاء الزوج
أرضاً من غيرها فقال الزوج صالحي ثم أقام بينة أنها قد كانت وصية له لم يجز بينته
لأن قوله صالحي إقرار بها موروثة ذكره م قال وإن أدعا رجل على رجل أن أبيك حج إلى
فقال الطالبي لم يكن إقراراً إذا قال الوصي فيها مسلم خيار وقيل لا ناقص لأن الظاهر أن الأمر
مبرات الأب قال أبو جعفر إن قال الفلان علي أعلم أو في علمي أو فيما أرى أو في رأي
أو على حكم فلان أو في حكمه أو فيما أرى فيه فليس بإقرار فإن قال الحكم أو شهادته
فإقرار الرابعة فإن قال عندي ألف فقال أو حبها لك على نفسي فليس بإقرار فإن
قال ردوا العبد بعيوبه إلى الفلان الفلان فأقر له عرفاً وشرعاً فإن قال أحملوا إلى فلان
العشرة فإقرار إلا أن يقول حطه الخامسة مرتكاً إن قال أعطني الباقي لم
يكن إقراراً لأنه قد يعطيه الحاكم فإن قال أحد به الحاكم فإقرار السادسة بيع
بيوت فادعاه آخر فقال أذن الله أمرته بيعه لم يكن إقراراً إن قال واشتريته فإقرار
السابع وله فلا يجوز إن علق بشرط مستقبل قبل إلا أن يكون الشرط
مما يحصل في الحال نحو إذا جاء رأس الشهر ج إقراراً وإن لم يكن صريحاً لأنه يجوز
فيه الرجوع فيه بمجيء الشرط لأنه جوز أن يكون من مال لي لفلان ثم تعليقه بمثل هذا
الشرط ذو الواو إذا قال على لفلان كذا إذا جاء المطر أو أفطر الناس فإقرار لأنه

حال الخلاف إن خالف لأن من سعى أو المطر أو الأن يدولي فباطل وفي الكافي فإن قال له
إن مت فهو عليه عاشر أو مات جاء ولس هذا ما سبقنا ولا يحاط وكذا إذا مت
فأعطوا فلاناً العامر مالي وحث في الحال فإذا أراد تقوله إن شاء فلان المدرج قوله
قال ط والأولى أن يكون هذه المسألة محمولة طاهر حلط على الطلاق ولكن هو
حمل صحيح لأن ع ذكر من هنا يتولى والجمعة وتوابعها وط وذكر في الكافي
عن ع وم والفتوى أن عليه العدة لأنه عين العدة أم لا ونص محمد بن سليمان وفي شرح
الإبانة عن الناصر والفقهاء أن القول قوله في المعين أنه لم يصف خلاف مرفوع وحمله
وطير المعين وغيره أنه إذا لم يكن معناه السيد فاسد ولا يسلم المبيع الأسلم الدار
كالبيع الفاسد وهو مدعي سلم الدار وهو لا يحكم بذلك رجوعاً عن الإقرار وهو لا يمنع
قوله أنه يجوز أن يكون العشرة قد رهنه إلى أخره هذا أسهل ما قد صار من جعل عبد الوريث
أنه ما وهو ملك على ملك جديد بعد منه الثمن الثامن في الأول عند
الناصر وس تعتبره ولو بما تموت وعدد عشرة ووسعه فإن قيل لم الأصدق بالأقل
وهو في الذمة في مواضع كالمهر والخلع والكفالة قلنا لأنه يأدو والأحكام تعلق بالغالب
وصدق إذا قال عليه لم الأصدق في دون نصاب قوله في الثامنة دراهم كثيرة ع نظراً إلى أنه
أنه أطلق الأعلى عشرة فدونها وط نظراً إلى كثير قوله في المسألة على مال أو شيء يسل
ولو تفسر والأرجح ع قال لو أخر الأسفل الأسفل حد من ذهب أو فضة قوله ومثله
فضلنا نعني بالعرف وفضلنا في هذه المسألة كما فضلناه من على دراهم الأسفل في الربوة كما
تقدم في الدعاوى قوله في الرابعة فالح إن قال لك أنه قبل أو الف وإن قال درهماً
من عشرين إلى سبعة وإن قال أحد أكذا درهماً من أحد عشر إلى سبعة وإن قال كذا أو كذا
من أحد عشر إلى سبعة وسبعة فيسل بعشرة لأنه قال في تلك فلما أما كذا درهم
فهو يحتمل عشرة درهم وهو يحتمل أن هذا الدرهم لكن أما هكذا وأما كذا أو كذا أو كذا
فهذا أوجب أرجح في اللفظ الأول أكثر مما أوجبه هذا الآخر وهو يحتمل أن الصرح لكذا
فإن لفظ ما قبل من لفظ أحد عشر قوله في الخامسة شروط الاستثناء الاتصال
وإن لا يستغرق وإن يكون من الجنس وعدد يبيع من غير الجنس وعدد يبيع من غير الجنس إذا
كان محل سماه الذمة نحو ما له درهم إلا صاع من أو صاع من الأدهم قوله المسألة
مبنية على صحة استثناء الكثير من الجنس وإلى العربية تشبه نحوه وإلى الأصول لا يجوز
استثناء الكثير من الجنس بل كثير من جنس ما الجمهور العشرة والمائة والألف ولو لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)